م*هـ
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
***عدد 2016-41388 القضية**
تاريخه : 21 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 أوت 2016 عدد 5668 من طرف الأستاذة ش ب المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "م ت" في القطاع الفلاحي و الصيد البحري في ش م ق

ضد : "ح د"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 36698 الصادر بتاريخ 2016/04/28 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

و القاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين آلأصلي و العرضي شكلا و في الأصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة معدلة.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ر حسب محضره عدد 007636 بتاريخ غرة سبتمبر 2016.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 16سبتمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/09/26 من الأستاذة ل ز نيابة عن المعقب ضده ح د.

و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي.

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه و صيغة القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضده الأن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بأنه يملك على الشياع قطعة أرض مشيد عليها محل سكناه و الباقي يشتغله في زراعة بعض الخضر و تمر عليه عبر أرضه قناة ري راجعة للمطلوب المعقب الأن بالنظر و لقد تعطبت القناة عديدة المرات و طلب المدعي تصليحها و إخراجها في أرضه و ذلك نظرا لأن تسبب عطب القناة في إلحاق عدة أضرار نتيجة تكسرها و لذلك فقد استصدر إذن على عريضة بتاريخ 2013/10/07 تحت عدد 77833 تم تسمية خبيرين أحدهما في البناء والثاني في الشؤون الفلاحية الذين قدرا قيمة الاضرار بمبلغ 10652.000د لذلك فهو يطلب الزامه بأداء المبلغ المذكور مع 200د أجرة اذن على عريضة مع 650د لقاء أجرة اختبار و بقية المصاريف التكميلية الأخرى.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد11024 بتاريخ 2014/10/14 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ (10652.000د) لقاء قيمة الخسائر و المضرة اللاحقة بالمدعى.

2/ (200.000د) لقاء أجرة الاذن على عريضة عدد 7783 بتاريخ 2014/10/07.

3/ (650.000د) لقاء أجرة تقريري اختبار.

4/ سبعة و ثلاثون دينارا و مليمات 825 لقاء معلوم محضر المعاينة عدد 14152.

5/(300.000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجور محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء البالغة سبعون دينارا و مليمات460 (70.460د)

و حيث استأنفت المطلوبة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور ناسبا له خرق مبدأ الحياد من قبل المحكمة التي حلت محل المدعي في اختبار نوع

الدعوى التي سيقدمها كما أنه في جهة أخرى فانها لا تجب على دفوعات المطلوب المثارة وأن مسؤولية الطاعن عن العطب غير ثابت و طلب النقض و القضاء مجددا سماع الدعوى.

و حيث و بعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

و حيث تعقبت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني القرار المطعون فيه ناسبا له المطاعن التالية.

المطعن الأول : مخالفة أحكام الفصلين 19 من م م م ت و 308 في م ح ع.

قولا بان محكمة القرار المنتقد قد استندت على عقد بيع تضمن شراء المعقب ضده لمنابات على الشياع بالعقار المسمى "ش أ" موضوع الرسم العقاري عدد 240 جندوبة في حين أن المعقب ضده لم يدل بشهادة ملكية للعقار المذكور لاثبات ملكية للعقار مما يجعل قيامه من غير ذي صفة و بالتالي مخالفة أحكام الفصل 19 من م ح ع ت و الذي يقتضي بطلان الدعوى.

المطعن الثاني : مخالفة مقتضيات القانون عدد 29 لسنة 2000 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية و مخالفة أحكام الفصل 1 و ما بعده في قانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الراضي الفلاحية.

قولا بأن محل النزاع كائن داخل منطقة سقوية و أن الملف خلو مما يفيد حصول المعقب ضده على ترخيص من والي الجهة لاتمام عقد بيع بالعقار مما يكون معه العقد باطلا و لا يرتب أية نتائج قانونية مما يجعل القيام باطلا لا نبنائه على أساس باطلا. كما أن البناء المقام من طرف المعقب ضده بمنطقة تحجر فيها البناء طبقا لمقتضيات الفصل 4 من قانون عدد 63 لسنة 1958 هو بناء مخالف للقانون و في غياب أي ترخيص لاقامة البناء و أنه ما كان مجرد حصول عطب باحدى القنوات أن تنتج كل هذه الأضرار الجسيمة لولا أحداث المعقب ضده لهذا البناء المخالف للقانون بدليل أن القناة الرئيسية للري توحد داخل سور منزله مما يتعذر معه على المعقب التدخل لاصلاح العطب بسبب تعرض المعقب ضده لهم و منعهم في القيام بالأشغال المذكورة و ذلك حسبما تؤكده الشكاية المظروفة

بالملف كما أكد بأن المعقب ضده هو المتسبب في تكسير هذه القنوات لمرور شاحنة ابنه فوقها حسب محضري التنبيه المضافين.

المطعن الثالث : ضعف التعليل

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن مسؤولية المعقب عن الأضرار قائمة بالرغم من انها في منطقة تحجر و تعذر المعقب لاصلاحها باعتبارها داخل سور منزله إلى جانب تعمد ابنه المرور فوقها بواسطة شاحنة ثقيلة أدى إلى تكسيرها كل هذه المعطيات يجعل من تعليل محكمة القرار المنتقد ضعيفا و في غير طريقة و طلب النقض مع الاحالة .

و حيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه الأستاذ ز بأنه و في خصوص المطعن الأول فقد لاحظت بأن سند القيام لم يكن الملكية و أن الأصل في التعويض لم يكن مبناه العقد و انما الضرر الحاصل للمعقب ضده و العلاقة السببية بين الضد و النتيجة الحاصلة و التي عانتها الجيران و قد ثبت تضرر المعقب ضده لعدم القيام بالصيانة اللازمة و الاصلاحات كما لم تدل المعقب بما يفيد حكم في ابطال عقد تملك المعقب ضده فضلا عن ذلك فقد حضر الممثل القانوني للمعقب و من الاختبار و اكد أن العطب حاصل جراء قدم معدات الري الخاصة بالمعقبة و اتجه لذلك رد هذا المطعن أما بخصوص المطعن الثاني فقد أكد بأن الاختبار قد بين العلاقة السببية بين الضرر الحاصل للمعقب ضده و ما نجم عنه من خسائر وان ذلك بفعل المعقب كما لاحظ بان المحكمة قد عللت حكمها تعليلا قانونيا سليما و مستساغا ولم تجانبا الصواب فيما انتهت اليه و طلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث نعن الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 19 من م م م ت لاستنادها على عقد بيع لاثبات الملكية المعقب ضده لمحل النزاع دون شهادة ملكية بالرغم من أن العقار مسجل مما يجعل القيام من غير ذي صفة.

و حيث أن هذا النعي مردود على الطاعن إذ أن صفة المعقب ضده في القيام بالدعوى ثابته بمقتضى عقد بيع ثابت التاريخ و تام الموجبات الشكلية و أن عدم الادلاء بشهادة ملكية يبقى غير ضروري طالما أن سند القيام لم يكن يتعلق بملكية

محل النزاع بل بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بعقار المعقب ضده نتيجة كسو قناة الري التابعة للمعقبة و ذلك بقطع النظر عما إذا كان عقار النزاع مسجل من عدمه إذ يكفي اثبات المتضرر لملكية للعقار و حصول الضرر حتى يضفي عليه الصفة للمطالبة بالتعويض عنها مما يتجه و الحالة تلك الالتفات عن هذا الدفع لوهنه.

عن المطعن الثاني

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لمقتضيات القانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 06 مارس 2000 و المتعلق اتمام قانون عدد 17 لسنة 1977 و المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية إلى جانب مخالفة أحكام الفصل الأول في القانون عدد 87 لسنة 1983 و المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

و حيث أنه بالرجوع إلى أحكام القوانين المذكورة يتضح و أن الرخصة الادارية ليست شرط صحة لعقد بيع الأراضي المشمولة في المناطق السقوية العمومية و لاهي ركن من أركان العقد بل هي إجراء خوله القانون لوكالة الاصلاح الزراعي قصد مراقبة عمليات البيع التي التي تتم داخل المناطق السقوية التي تمارس حقها في الشفعة و بالتالي فانه لا تأثير على صحة العقد المثبت لملكية المعقب ضده طالما لم يقع إبطاله بأي وجه من الوجوه القانونية فضلا عن ذلك فان سند القيام و كما وقع بيانه سلفا لم يكن ملكية العقار بل المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بعقار المعقب ضده و بقطع النظر عما إذا كان البناء داخل منطقة تحجير من عدمه و اتجه و الحالة تلك الالتفات عن هذا الدفع لوهنه.

عن المطعن الثالث:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لأحكام الفصل 83 من م ا ع باعتبار و أن المضرة اللاحقة بعقار المعقب ضده ناجمة عن مخالفته للقوانين و تعمده منع المعقبة من القيام بالاصلاحات إلى جانب تسبب ابنه في تكسير القنوات.

و حيث أن هذا النعي مردود على الطاعن إذ أنه فضلا على أنه لا شيء بأوراق الملف يدعم ما جاء على لسان المعقبة من أن الأضرار ناتجة عن تكسير

القناة من قبل ابن المعقب ضده فان الاختبارين المأذون بهما قد أكد بأن الأضرار اللاحقة بعقار المعقب ضده ناتجة عن قدم قنوات الري التي تمر بالعقار و التي تعود إلى سنة 1979 وهو ما اكده الممثل القانوني للطاعنة نفسها عند حضوره لاعمال الاختبار و التحرير عليه.

و حيث أن تحجج الطاعنة بان المعقب ضده منعها من القيام باعمال الاصلاح مردود عليها باعتبارها مجمع له شخصية قانونية و مالية مستقلة التي تخوله تسير مرفق عام في إطار الصلاحيات القانونية و التي تمكنه من اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة لحفظ شبكة الري التي في عهدتها و الاشعاته بما تراه مما يتعين و الحالة تلك الالتفات عن هذا الدفع لوهنه.

عن المطعن الرابع:

حيث أن تعليل الاحكام من الوجهتين القانونية و الواقعية شرط لصحتها و لا يكون التعليل كافيا إلا إذا تناول بالدراسة و التحليل دفوعات الطرفين تم ابداء الرأي فيها بعد المنافسة.

و حيث اتضح من أوراق الملف بأن محكمة القرار المخدوش فيه بعد استعراضها لوقائع الدعوى و أدلتها و دفوعات الطرفين استخلصت من جميع ذلك و في نطاق اجتهادها أن الأمر يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بعقار المعقب ضده الثابت بمقتضى تقريري اختبار مأذون بهما و الذي لم يطعن المعقب في النتيجة التي توصلا إليها و أن مسؤولية الطاعنة ثابته باعتبار و أن قناة المياه في حفضها.

و حيث أن ما استخلصته محكمة القرار المنتقد يدخل في نطاق اجتهادها و تقديرها للوقائع و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان موقفها سليما و مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف و كان تعليلها تعليلا قانونا ليس فيه خرق للقانون مما تعين و الحالة ما تقرر رد هذا المطعن لوهنه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 21 جوان 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر و عضوية

المستشارتين السيدتين هالة البجار و إيمان الشرفي بحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

- و حرر في تاريخه -